ISSN-2521-4675

ميراث الجد مع الاخوة في الفقه الاسلامي المقارن والقانون

Grandfather inheritance with brothers in comparative Islamic jurisprudence and law

الباحث فراس ستار جبار **كلية القانون - جامعة بغداد**

Firas Satar Jabar

أ.م.د.حارث علي ابراهيم **كلية القانون – جامعة بغداد**

Professor Asist. DR. Harith Ali Abrahim

ssffgg198300@gmail.com

harith.a.ibrahim@gmail.com

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

الملخص

يختلف الفقهاء في الأسس التي يقوم عليها الميراث في بعض مسائله، ومنها مسألة توريث الجد عند اجتماعه مع الاخوة، والاختلاف فيها متعدد الرؤى والادلة لعدم ورود ما يبينها بنصوص قطعية في الكتاب والسنة مما جعل باب الاجتهاد فيها مفتوحاً، فعرضنا في هذا البحث تلك الاختلافات وتوضيح مضامينها مع بيان الترجيح المقترح للمشرع العراقي.

الكلمات المفتاحية: الميراث، الجد،الاخوة

Abstract

The jurists differ in the foundations upon which the inheritance is based on in some of its issues, including the issue of the grandfather's inheritance when meeting with the brothers. The difference has multiple visions and evidence for the lack of definitive texts in the Qur'an and the Sunnah, which opened the door for ijtihad. So, this study presents those differences and clarifies their contents with the proposed weighting statement for the Iraqi legislator.

Key words: inheritance, grandfather, brothers

المقدمة

إن علم الميراث من العلوم التي شرفها الله (Ψ)، فقد ذكره في القران الكريم بالإضافة إلى حث السنة النبوية على تعليمه وشرح احكامه، لكي يتم بمقتضاه توزيع التركة للمستحقين، فقد روي عن النبي محمد(ρ)انه قال:" تعلموا الفرائض وعلموها الناس".

ومن الجوانب المهمة في هذا العلم، مسألة ميراث الجد مع الاخوة وهي من المسائل التي تعددت فيها الآراء وتشعبت فيها الاحكام، حتى روي عن عمر بن الخطاب(τ)قال:" ايها الناس وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا فيهن عهداً ينتهي اليه: الكلالة والجد وابواب من الربا".

أهمية الدراسة

تظهر اهمية البحث في ميراث الجد مع الاخوة في الفقه الاسلامي والقانون اذا ما عرفنا ان المشرع العراقي تركة مسألة ميراث الجد مع الأخوة إلى مبادئ الشريعة الاسلامية استناداً الى المادة(١/١) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنه ١٩٥٩.

وبالرجوع إليها نجد ان هذه المسألة الميراثية اشتد فيها الخلاف وتشعبت فيها الاطراف بين فقهاء المذاهب الإسلامية، الأمر الذي يتطلب تبيان ذلك تبيان شاملاً وصولاً الى تحقيق المصلحة والمعالج الراجحة.

اشكالية الدراسة

تكمن اشكالية البحث في مسألة ميراث الجد عند اجتماعه مع الإخوة من خلال التساؤل الآتي :

- ماهي الخلافات الفقهية والقانونية في ميراث الجد مع الإخوة، وما مدى اتباع المشرع العراقي لأحكام الشريعة الأسلامية في هذا الموضوع.

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

منهجية الدراسة

اعتمد البحث على المنهج المقارن من خلال الرجوع الى معين الفقه الاسلامي في المذاهب الإسلامية الخمسة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والامامية، مع بيان موقف قانون المواريث المصري وقانون الاحوال الشخصية العراقي للاستفادة أخيراً في تنظيم هذه المسألة، لكونها من المسائل الخلافية.

خطة الدراسة

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى مبحثين، تناولنا في الاول منها مفهوم الجد والاخوة وذلك من خلال مطلبين ، تكلم اولهما على التعريف بالجد والاخوة، في حين خصص ثانيهما للحديث عن حالات الجد، اما المبحث الثاني، فقد خصص للحديث عن الاختلاف المذهبي في ميراث الجد مع الاخوة، وقد قسم الى مطلبين، خصص الاول للحديث عن الاختلاف في حجب الجد للاخوة، في حين جاء الثاني لبيان طرق توريث الجد مع الاخوة، وذُيل البحث بخاتمة لأهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل اليها.

المبحث الاول

مفهوم الجد والاخوة

لبيان مفهوم الجد والاخوة في هذه الدراسة، نقسم المبحث الاول على ثلاثة مطالب، يتناول الاول منها التعريف بالجد والاخوة في القانون والشريعة، ويستعرض الثاني حالات الجد الميراثية دون اجتماعه مع الاخوة، فيما سيكون الثالث تطبيقات توضح ذلك.

المطلب الاول

التعريف بالجد والاخوة

يتطلب الامر منا بيان التعريف الاصطلاحي للجد والاخوة في القانون والشريعة، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتطرق في الفرع الاول عن التعريف القانوني، ونوضح في الفرع الثاني التعريف الفقهي في الشريعة.

الفرع الاول

التعريف القانوني للجد

ان المقصود بالتعريف القانوني للجد هو ما بينه مشرعي القانون في قوانين الاحوال الشخصية او قوانين المواريث او في باقي القوانين الاخرى.

ومن خلال الرجوع الى قانون الاحوال الشخصية العراقي، وقانون المواريث المصري[٣٩٣]لم نلحظ تعريفاً قانونياً للجد في المتن، وذلك لان التعريفات في الاعم الاغلب من اختصاص اهل الفقه وليس من اختصاص اهل التشريع حيث ان ايراد التعريفات في القوانين ربما تقيد القاضي عند تطبيقه للنصوص. خاصة عند تغير المفاهيم والمصطلحات بتغير الازمنة.

ونلاحظ في هذا الصدد ان المشرع العراقي احال القاضي الى مبادئ الشريعة الاسلامية عند عدم وجود نص تشريعي يحكم القضية المعروضة امامه، وفقاً للمادة الاولى من قانون الاحوال

(٣٩٣) القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ النافذ، قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٣.

الشخصية[٣٩٤]، واستناداً لهذه المادة يمكن الرجوع الى مبادئ الشريعة الاسلامية في وضع التعريفات الفقهية الاصطلاحية ومن ضمنها مسألة ميراث الاجداد في هذا البحث.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي

اولاً: تعريف الجد

١- في مذهب الجمهور

الجد عند جمهور الفقهاء نوعان صحيح وغير صحيح فالجد الصحيح هو الذي لا تتوسط بينه هو بين المتوفي انثى كاب الاب او اب ابي الاب وان علا بمحض الذكور ويسمى ايضاً بالجد العصبي[٣٩٥]، فان توسطت بينه وبين المتوفي انثى كأب الام او اب ام الام، لم يكن جداً صحيحاً بل يسمى جدا غير صحيح ويسمى ايضا بالجد الفاسد[٣٩٦].

والجد الصحيح من اصحاب الفروض وكذلك من اصحاب العصبات، بينما الجد غير الصحيح ليس من اصحاب الفروض ولا من العصبات النسبية، بل من ذوي الارحام، واعتبار الاول من العصبات دون الثاني يعود الى ان دخول الانثى في نسبة الجد الى الميت يؤدي الى قطع النسب، اذ النسب الى الاب اي للذكور دون الاناث[٣٩٧].

٢- في الفقه الجعفري.

لا يفرق الفقه الجعفري بين الجد الصحيح وغير الصحيح ، فلفظ الجد يطلق على اب الاب وان علا واب الام وان علا، اي سواء توسطت بينه وبين المتوفي انثى ام لا، والجد هنا يرث بالقرابة لا بالفرض[٣٩٨].

ثانياً: تعريف الاخوة

هم الاخوة الاشقاء او الاخوة لاب سواء كانوا منفردين او مجتمعين ، ذكوراً او اناثاً، اما الاخوة لام فهم محجوبون بالاصل الذكر الوارث والفرع الوارث، هذا عند الجمهور[٣٩٩]، اما

([٣٩٤]) المادة(٢/١): اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون.

([٣٩٥]) مصطفى ابراهيم الزلمي، **احكام الوصية وحق الانتقال في الفقه الاسلامي المقارن والقانون**، ط١٠، ص٥٦.

([٣٩٦]) زين بن ابراهيم بن محمد بن بكر،**البحر الرائق في كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت،ج٨،ص٥٦٠.

(٣٩٧) العلاء الحصكفي، **مجمع الانهر ملتقى الابحر**، دار الكتب العلمية،١٩٩٨،ج٢،ص٧٥١.

(٣٩٨) زين الدين الجعبي العاملي، **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية**، دار المعارف،بيروت،ج٨،ص٦٧.

(٣٩٩) ابراهيم بن عبدالله بن ابراهيم، **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي،مصر،ط١٣٧٢،١هـ ، ج١،ص١٠٥.

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

في الفقه الجعفري فان الاخوة التي قد تجتمع مع الجد قد تكون اخوة لام ولا يكونوا محجوبين بالجد بل وارثين[٤٠٠] على تفصيل سيأتي.

المطلب الثاني

حالات الجد

الجد قد لا يجتمع مع الاخوة في المسألة الارثية،أو قد لايجتمع معهم، لذلك سنتناول في هذا المطلب حالات الجد الميراثية لوحده من خلال فرعين، الاول لبيان تلك الحالات، بينما الثاني لأختلاف الجد عن الاب في بعض المسائل.

الفرع الاول

الجد بدون الاخوة

للجد في حالة عدم اجتماعه مع الاخوة والاخوات الحالات الاتية:

اولاً: الجمهور

١- لا يرث الجد مع وجود الاب وفقاً للقاعدة "من ادلى الى ميت بواسطة، لا يرث مع وجود تلك الواسطة".

٢- وعند فقد الاب، فان الجد يقوم مقامه فيرث مايلي:

أ- بالفرض فقط، فياخذ السدس، عند وجود الفرع الوارث[٤٠١] المذكر وان نزل.

ب - بالتعصيب فقط، كل التركة او باقيها، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا ذكرا او انثى.

جـ- يرث بالفرض والتعصيب، عند وجود الفرع الوارث المؤنث فقط.

ثانياً: الفقه الجعفري

الجد في الفقه الجعفري هو من المرتبة الثانية سواء أكان من جهة الاب ام من جهة الام، وهو لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب ولكن يرث بالقرابة اي ان الجد الامي يحل محل الام والجد الابوي يحل محل الاب، وعنده اجتماعهما كان الميراث ثلثاً لمن في جهة الام وثلثين لما كان في جهة الاب ، ولما كان الجد من المرتبة الثانية فهو يحجب من الميراث عند وجود احد من ورثة المرتبة الاولى، اي انه يحجب بالاب و بالام وفروع المتوفي مطلقا ذكورا او اناثا، ولكنه

(٤٠٠) الشيخ الكليني، **الكافي**، تحقيق علي اكبر غفاري، مطبعة حيدر،ط٣، ١٣٦٧ هـ ،ج٧،ص١١٦.
(٤٠١) نظام الارث في الفقه الجعفري يعتمد مبدأ الطبقات او المراتب الثلاثة والمرتبة الاعلى تحجب الادنى، والفرع الوارث يشمل المذكر والمؤنث على حد سواء.

يرث عند عدم وجود المرتبة الاولى كما ان الجد الاقرب من اي جهة كان يحجب الجد الابعد[٤٠٢].

ثالثاً: القانون العراقي

الجد محجوب بالبنت المباشرة (الصلبية)، وفقا للتعديل الثاني لقانون الاحوال الشخصية فقد نصت المادة(٢/٩١) "تستحق البنت او البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفي ما تبقى من التركة بعد اخذ الابوين والزوج الاخر فروضهم منها، وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود اي منهما"[٤٠٣].

الفرع الثاني

اختلاف الجد الصحيح عن الاب في بعض مسائل الميراث

اذا كان الجد الصحيح يحل محل الاب عند عدمه، وتثبت له تبعاً لذلك احوال الاب الثلاثة ،الا انه يتبقى بعد ذلك ان الجد يختلف عن الاب في المسائل التالية:

١- ان الاب لا يحجب عن الميراث الا اذا قام به مانع من موانع الميراث، بينما الجد الصحيح محجوب بالاب لانه يدلي الى الميت به[٤٠٤].

٢- لا خلاف بين جمهور الفقهاء على ان الاب يحجب الاخوة والاخوات مطلقاً اشقاء اولاب او لام ،اما الجد الصحيح فانه يحجب الاخوة لام بلا خلاف، ولكن الخلاف في حجب الجد للاخوة الاشقاء او لاب وكذلك في طريقة التوريث من اخذ بعدم حجب الجد للاخوة عند اجتماعهما، بينما يرى الفقه الجعفري ان الجد بعكس الاب لا يحجب الاخوة الاشقاء اولاب اولام[٤٠٥]، وهذا ما سنراه في المبحث القادم.

الفرع الثالث

التطبيقات

مثال:توفي عن جد(ابو الاب)، وجد (ابو الام)

الفقه الجعفري	الورثة	٣	الجمهور		١
$\frac{1}{3}$	جد ابو الام	١	جد رحمي	محجوب	-
$\frac{2}{3}$	جد ابو الاب	٢	جد عصبي	كل التركة	١

(٤٠٢) محمد ابوزهرة، **الميراث عند الجعفرية**، دار الرائد العربية، بيروت،ط١، ١٩٩٦،ص٧٠.
(٤٠٣) التعديل الثاني رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨ من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
(٤٠٤) احمد فراج حسين، **نظام الارث في التشريع الاسلامي**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص١٧٢.
(٤٠٥) احمد فراج حسين، مصدر سابق، ص١٧٣، احمد بن محمد مهدي النراقي، **مستند الشيعة في احكام الشريعة**، تحقيق ونشر مؤوسسة اهل البيت لاحياء التراث،ط١، ١٤٢٩ هـ ، ج١، ص١١٨٢.

مثال:توفي عن زوجة، وجد(ابو الاب)، وجد (ابو الام)

الفقه الجعفري	الورثة	١٢		الجمهور	٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣		$\frac{1}{4}$	١
$\frac{1}{3}$	الجد الامي	٤		م	-
ق	الجد الابوي	٥		ق تعصيباً	٣

مثال: توفي عن جد (ابو الاب) وبنت

الفقه الجعفري	الورثة	٢		٢	١	كل التركة للبنتن النصف فرضاً والباقي رداً
م	جد	-	-	-		
$\frac{1}{2}$	البنت	١	+ ق	٢	١	
ق		١				

الجمهور	الورثة	6		٦	١	الباقي للجد تعصيباً، مثل الاب مع الفرع الوارث المؤنث
$\frac{1}{6}$	جد	1	+ ق	٣		
$\frac{1}{2}$	البنت	3		٣	١	
ق		2				

القانون	الورثة	1	وفقاً للمادة ٩٠ /٢ حيث لايرث مع البنت عند عدم وجود الابن الا احد الزوجين او الاب او الام
م	جد	-	
كل التركة	البنت	1	

المبحث الثاني

الاختلاف المذهبي في ميراث الجد مع الاخوة

اختلف فقهاء المذاهب موضوع المقارنة في ميراث الجد عند اجتماعه مع الاخوة اختلافاً كبيراً من حيث قواعد الحجب ومن حيث كيفية التوريث، لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين،

نتناول في الاول منهما اختلاف العلماء في حجب الجد او عدم حجبه للإخوة، بينما سيكون الثاني في طرق توريث الجد مع الاخوة لدى القائلين بتوريثهم عند الاجتماع.

المطلب الاول

الاختلاف في الحجب

ان توريث الجد مع الاخوة من المسائل التي اثارت الكثير من الاختلاف فيما بين الصحابة والتابعين من بعدهم والفقهاء على اثارهم، بل ان الكثير من الصحابة يحذرون من الخوض في مسائل الجد مع الاخوة، فقد روي عن ابن مسعود انه قال :"سلوني عما شئتم من عصباتكم، ولا تسألوني عن الجد والاخوة "حياه الله ولا بياه"، وللصحابة في هذه المسألة قولان، الاول ان الجد يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، والثاني الجد لا يحجبهم، وسنتناولهما في فرعين تباعاً.

الفرع الاول

القول الأول: الجد يحجب الاخوة

اولاً: الحكم الفقهي

ذهب بعض الصحابة والفقهاء إلى القول بأن الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب محجوبون بالجد، فلا يستحقون من التركة شيئا حال وجودهم معه، وإذا لم يوجد من الورثة إلا الجد والإخوة والأخوات الأشقاء أخذ الجد التركة كلها الجد صاحب فرض آخر أخذ الجد تعصيبا ولا شيء للأخوة، وإذا كان مع أيضا للأخوة الباقي تعصيبا ولا شيء .

وبه قال بعض الصحابة[٤٠٦] مثل أبي بكر، وابن عباس، وعائشة، وعبادة بن الصامت وابي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء وبهذا القول أخذ الإمام أبي حنيفة[٤٠٧]، ومقابل الصحيح عند الشافعية[٤٠٨]، وداود الظاهري[٤٠٩].

ثانياً: الادلة

وقد استدل اصحاب هذا القول، من الكتاب والسنة والمعقول، وعلى النحو الاتي:

١- الاستدلال من الكتاب

في قوله تعالى:(**مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**)[٤١٠]، وقوله تعالى: **(وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ)**[٤١١]، وقوله تعالى:**(يابَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ)**[٤١٢].

---

(٤٠٦) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق:محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، بدون تاريخ،ج٢٢،ص١٢-٢٦.
(٤٠٧) الامام شمس بن ابي بكر محمد بن ابي السهل السرخسي، **المبسوط**،ط٢،دار المعرفة،بيروت،ج٩،ص١٨٠.
(٤٠٨) ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، **المهذب في فقه الامام الشافعي**، مطبعة مصطفى البابي،ط٢ ، ١٤٠٦ هـ ،ج٢، ص٣٢.
(٤٠٩) ابن حزم الاندلسي، **المحلى**، تحقيق: احمد شاكر، منشورات دار الافاق الجديدة،بيروت،ب.ت،ج٩،ص٢٨٢.
(٤١٠) **سورة الحج**، الآية ٧٨.
(٤١١) **سورة يوسف**، الآية ٣٨.
(٤١٢) **سورة الاعراف**، الآية ٢٧.

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

ووجه الدلالة من الآيات، أن الشارع الحكيم في هذه الآيات قد سمى الجد "أبا" فيحجب من يحجبه الأب، والإخوة الأشقاء أو لأب يحجبون بالأب فكذلك يحجبون[٤١٣] .

وقد نوقش وجه الاستدلال من الآيات السابقة، بأن الشارع قد سمى الجد "أبا" مجازا، فهو أب على سبيل المجاز لا على سبيل الحقيقة فإنـه، ومن ثم لا يلزم من كون الجد أبا مجازا أن يكون كالأب في جميع الأحكام[٤١٤].

ومثله الجدة فإنها تسمى أما ومع ذلك لا تأخذ بالاتفاق أحكام الأم عند عدمها، ومثله: فإن الأعمام يسمون أباء كذلك ،فقد سمى القران الكريم العم أبا في قوله تعالى: (قالوا نعبد إلهك وإلـه آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق)، فلقد سمى إسماعيل (عليه السلام) وهو عم ليعقوب (عليه السلام) أبا، ولم يقل أحد أن العم يأخذ حكم الأب في الميراث عند عدم وجوده[٤١٥].

٢- الاستدلال من السنة

وذلك بقول النبي :" ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر"[٤١٦]،ووجه الدلالة من الحديث، إن الجد أولى من الإخوة والأخوات، لأنه من جهة الأبوة وهم من جهة الإخوة، وجهة الأبوة مقدمة في الميراث على جهة الإخوة لقرب الجهة[٤١٧].

وقد نوقش وجه الاستدلال من السنة، بأنه لا أولوية للجد على الإخوة لأنهم جميعا ينتسبون إلى الميت بطريق الأب، فهم متساوون من هذه الجهة وهي سبب الاستحقاق - فلا وجه لتقديم أحدهم على الآخر وإلا كان ترجيحا بلا مرجح[٤١٨].

٣- الاستدلال من المعقول، ويكون على الاوجه الاتية:

الوجه الأول: إن الجد له قرابتان بالنسبة للمتوفى وهما قرابة الولادة وقرابة الجد بواسطة الأب، وأما الأخ فليس ذلك.

الوجه الثاني: إن الجد أقوى من الأخ، لأن الأخ إذا كان وارثا بالتعصيب وازدحمت الفرائض وعالت المسألة فإنه يسقط ولا يستحق شيئا بخلاف الجد فإنه إذا ازدحمت الفرائض وعالت المسألة فإنه يأخذ السدس فرضا ولا يسقط مطلقا إلا بالأب.

الوجه الثالث: إن الجد قد يرث بوجوه ثلاثة، إما بالفرض عند وجود الفرع المذكر، وبالتعصيب عصبة بالنفس عند عدم الفرع مطلقا، وقد يرث بهما معا أي بالفرض والتعصيب - مع الفرع الوارث المؤنث هذا بخلاف الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب فإنهم لا يرثون إلا بالفرض أو بالتعصيب ولا ثالث لهما.

([٤١٣]) احمد بن علي الرازي الجصاص،**شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار احياء التراث العربي، بيروت،١٤٠٥هـ،ج١،ص٩٩، السرخسي، المبسوط، مصدر سابق،ج٩، ص١٨٠.

([٤١٤]) مصطفى احمد كهتوئي، الجد والاخوة، دبي- الراشدية، ١٤٠٣هـ ، ص١٤.

([٤١٥]) اية الله العظمى ناصر مكارم الشيرازي، **الامثل في تفسير كتاب الله المنزل**، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٤هـ، ج١،ص٣٩٠.

([٤١٦]) مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٨ هـ، ج٣، ص١٢٣٣.

([٤١٧]) محمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار الكتب العلمية ، بيروت،ج٦، ١٧١.

([٤١٨]) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، شرح منتهى الارادات، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤوسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ ، ج٤،ص١٤٢١.

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

الوجه الرابع: إن الجد لا يحجب إلا في القليل النادر عند وجود الأب، بخلاف الإخوة فإنهم يحجبون بثلاثة بالأب، والابن، وابن الابن وإن سفل.

الفرع الثاني

القول الثاني: الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء أو الأب

اولاً: الحكم الفقهي

حيث ذهب اصحاب هذا القول ان الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء أو الأب وإنما يرث معهم وقد ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء وقد اشترطوا ان لا يقل نصيبه عن السدس ،حيث يرون أن الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب، بل يرثون معه كرجل منهم بشرط أن لا يقل نصيبه عن السدس، وبه قال: الإمام عمر، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب [٤١٩]، وزيد بن ثابت، وابن مسعود[٤٢٠]، ومن التابعين: شريح، والشعبي، ومسروق، والأوزاعي، والإمام الثوري، وأخذ بهذا القول من الأئمة محمد بن الحسن[٤٢١]، وأبو يوسف من الحنفية[٤٢٢]، والمالكية، والصحيح عند الشافعية[٤٢٣]، والإمام أحمد بن حنبل[٤٢٤]. وكذلك الامامية ولكنهم لم يشترطوا الافضلية بالسدس وانما المشاركة مع الاخوة كأخ لهم[٤٢٥].

ثانياً:- الأدلة

استدل القائلون بثبوت إرث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد من الكتاب والمعقول، وعلى النحو الاتي:

١- الاستدلال من الكتاب

أن ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب ثابت بنص القران الكريم، هو قوله تعالى: (وإن كانوا إخوة زجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين، ومن ثبت حقه بنص القرآن لا يمنع منه إلا بنص أو إجماع، ولم يسقط الأخ بالأب إلا لانعقاد الإجماع على ذلك، ولا يوجد مثله بالنسبة للأخوة مع الجد[٤٢٦][٤٢٧].

وقد نوقش هذا الاستدلال بأنه قد وجد الدليل من القرآن، والإجماع، والقياس على أن الجد أب، فينزل منزلته فيحجب الإخوة الأشقاء أو لاب[٤٢٨].

٢- الاستدلال من المعقول، ويكون على الاوجه الاتية:

([٤١٩]) ابراهيم بن عبدالله بن ابراهيم، **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**، مصدر سابق،ج١،ص١٠٦.
([٤٢٠]) محمد بن قدامة المقدسي ،مصدر سابق، ج٩،ص٦٦.
([٤٢١]) محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، **حاشية ابن عابدين**، مصطفى البابي الحلبي،ط٣، ١٤٠٤ هـ ، ج٥، ص٤٩٣.
([٤٢٢]) احمد بن محمد سلامة الطحاوي، **مختصر الطحاوي**،ص١٤٨.
([٤٢٣]) محمد بن ادريس بن العباس الشافعي ،**الام**، دار النوادر، دمشق ،٢٠١٣ ،ج٤،ص١١
([٤٢٤]) المرداوي الحنبلي، **الانصاف في معرفة الخلاف** ،مطبعة انصار السنة المحمدية،مصر،ط١،١٣٧٦ هـ ، ج٧،ص٣٠٥.
([٤٢٥]) الشيخ الطوسي، **المبسوط في فقه الامامية**، تحقيق : محمد باقر البهبودي، المكتبة المرتضوية،١٣٨٧ هـ ،ج٤،ص١٠٩.
([٤٢٦]) صالح الفوزان ،**التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية**، مكتبة المعارف، الرياض، ط٤، ١٤١٩ هـ ،ص١٤١.
([٤٢٧]) صفوان محمد احمد، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة،كلية القانون – جامعة ميسان ،العدد صفر،ص٢١١.
([٤٢٨]) عبدالرحمن بن سعدي، **الفتاوى السعدية** ،مكتبة المعارف، الرياض،ط٢،١٤٠٢ هـ ، ، ص٤٨٠.

الوجه الأول: إن الجد والإخوة الأشقاء أو لأب يتساوون في درجة القرابة التي يستحقون الإرث بها وهي الانتساب إلى الميت بطريق الأب، فكل من الجد والإخوة يتصلون بالميت بواسطة الأب، فهم متساوون في سبب الاستحقاق فلا وجه لتقديم أحدهما على الآخر[٤٢٩].

وقد نوقش هذا الاستدلال بانه لايمكن التسليم بالتساوي بين الأب والإخوة في سبب الاستحقاق بالإرث،لأن الأب يرث بسبب الأبوة، والإخوة يرثون بسبب الإخوة، فاختلفا في السبب فوجب الاختلاف في الاستحقاق[٤٣٠].

الوجه الثاني: الأخ الذكر يعصب أخته فيرث معها للذكر مثل حظ الأنثيين، فمثله مثل الابن في ذلك، والجد لا يسقط الابن فكذلك الجد لا يسقط الأخ بجامع أن كلا من الابن والأخ رجل ذكر يعصب أخته المساوية له في الدرجة[٤٣١].

الوجه الثالث: ولأن الأخت أنثى فرضها النصف إذا انفردت فلم يسقطها الجد كالبنت[٤٣٢].

الوجه الرابع: ولأن تعصيب الأخ أقوى من تعصيب الجد لأنه تعصيب بنوة وتعصيب الجد تعصيب أبوة[٤٣٣].

المطلب الثاني
طرق توريث الجد مع الاخوة

رغم ان القائلون بتوريث الجد مع الاخوة قد اتفقوا على ذلك، الا انهم اختلفوا في الكيفية التي تحدد الاستحقاق، وسنتناول ذلك الاختلاف في ثلاث فروع، الاول لجمهور الفقهاء والثاني في الفقه الجعفري والثالث في موقف القانون المصري مع المناقشة والترجيح اخيراً لايجاد حل لهذه المسألة الميراثية.

الفرع الاول
جمهور الفقهاء

لقد اختلف جمهور الفقهاء في توريث الجد مع الاخوة الى عدة مذاهب اشهرها ثلاثة وهي:

اولاً:- مذهب علي بن ابي طالب(عليه السلام)

ويتلخص هذا المذهب على النحو الاتي:

١- ان كان مع الجد والإخوة فرع وارث (ذكر كان أم أنثى)، فللجد السدس فرضا، والباقي للإخوة عصبة[٤٣٤].

مثال: توفي عن بنت وجد وشقيقة .

	الورثة	٦
$\frac{1}{2}$	بنت	٣
$\frac{1}{6}$	جد	١
ق	اخت ش	٢

(٤٢٩) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، مصدر سابق ،ج٤،ص٥٣٧.
(٤٣٠) صالح الفوزان، مصدر سابق، ص١٤٤.
(٤٣١) بلال بن حبشي الجزائري، **كشف الغوامض من احكام الفرائض**، دار هجر،ط١٤٢٢،١ هـ ،ص٢١٠.
(٤٣٢) بلال بن حبشي الجزائري، مصدر سابق،ص٢١٢.
(٤٣٣) بلال بن حبشي الجزائري، مصدر سابق،ص٢١٠.
(٤٣٤) ابراهيم بن عبدالله بن ابراهيم، مصدر سابق،ج١،ص١٠٦،بلال بن حبشي الجزائري، مصدر سابق، ص٢١٢-٢٣١.

٢- وان لم يوجد الفرع الوارث فللجد الافضل من المقاسمة أو سدس جميع المال[٤٣٥].

مثال: توفي عن جد وثلاث أخوة.

	الورثة	٤	
عدد الرؤوس ٤	جد	١	المقاسمة افضل
	اخوة ٣	٣	

مثال: توفي عن جد وستة اشقاء

	الورثة	٦	٣٦	
$\frac{1}{6}$	جد	١	٦	سدس المال افضل
ق	اخوة ٦	٥	٣٠	

٣- الاناث من الأخوات المنفردات مع الجد يرثن فرضهن ، وما تبقى للجد ، فان كان معه اخوة لأب فللذكر مثل حظ الأنثيين مالم تنقصه المقاسمة عن السدس ، فان نقصته المقاسمة عن لسدس أخذ السدس ، والباقي للاخوة[٤٣٦].

مثال :توفي عن اخت شقيقة وجد.

	الورثة	٢	٣٦
ق	جد	١	٦
$\frac{1}{2}$	اخت ش	١	٣٠

مثال: توفي عن جد واختين شقيقتين واخ لاب واخت لاب.

	الورثة	٦	١٨
$\frac{2}{3}$	اخت ش	٤	٦
	اخت ش		٦
$\frac{1}{6}$	جد	١	٣
ق	اخ لاب	١	٢
	اخت لاب		١

٤- ان كان مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب سقط الإخوة لأب ولم يدخلوا في المقاسمة ، وان

([٤٣٥]) الامام البيهقي، **السنن الكبرى**، دار المعرفة، بدون تاريخ ،ج٦،ص٢٤٩.
([٤٣٦]) الامام البيهقي، مصدر سابق،ج٦، ص٢٤٩.

انفرد الإخوة لأب معه قاموا مقام الإخوة الأشقاء[٤٣٧].

ثانياً:- مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، وخلاصته:

انه يتفق في جملته مع مذهب علي ابن ابي طالب ، وغايته انه يشترط الا يقل نصيب الجد في المقاسمة بطريق التعصيب عن الثلث، والا كان له الثلث فان اجتمع مع الجد والاخوة اصحاب فروض، يعطى اصحاب الفروض فروضهم، اما الجد والاخوة، فان الجد يعطى اكبر النصيبين من المقاسمة او السدس[٤٣٨].

مثال: توفي عن جد وثلاثة اخوة اشقاء

	الورثة	٣	٩	
$\frac{1}{3}$	جد	١	٣	الافضل ثلث المال
ق	اخوة ش ٣	٢	٦	

مثال: توفي عن جد واخ شقيق.

	الورثة	٢	
عدد الرؤوس ٢	جد	١	الافضل المقاسمة
	اخ ش	١	

ثالثاً:- مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه

وقد اخذ بهذا المذهب الأئمة الثلاثة مالك [٤٣٩]، و الشافعى[٤٤٠]، وأحمد [٤٤١] وخلاصته :

١- أن للجد الافضل من ثلث المال ، أو المقاسمة اذا لم يكن معهم صاحب فرض[٤٤٢]

٢- وله الافضل من ثلث الباقي ، أو المقاسمة، أو سدس جميع المال ، اذا كان معهم صاحب فرض والباقي للأخوة

٣- أن الإخوة لأب يعدون على الجد مع الإخوة الأشقاء[٤٤٣]

ولكون الاخوة الذين يجتمعون مع الجد قد يكونوا اشقاء او لأب او كلا الصنفين، فسنقسم دراستهما الى قسمين، الاول لاجتماع الجد مع احد الصنفين، والثاني لاجتماعه معهما سوية، وعلى النحو الاتي:

أ- اجتماع الجد مع احد صنفي الاخوة:

([٤٣٧]) الامام البيهقي، مصدر سابق،ج٦، ص٢٥٠.
([٤٣٨]) الامام البيهقي، مصدر سابق،ج٦، ص٢٥١
([٤٣٩]) احمد بن محمد بن احمد الدردير المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر،ط١،بدون تاريخ،ج٤،ص٤١١.
([٤٤٠]) ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،مصدر سابق،ص٣٢.
([٤٤١]) محمد بن قدامة المقدسي ، مصدر سابق،المغني،ج٧، ص٦٥.
([٤٤٢]) الامام البيهقي، مصدر سابق، ج٦،ص٢٤٨.
([٤٤٣]) الحافظ ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ،مطبعة الاستقامة، القاهرة،ج٢،ص٢٨٢.

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

وهذه الحالة تقسم بدورها الى قسمين ايضاً، فقد يجتمع معهم صاحب فرض، او لا يوجد صاحب فرض معهم.

فاذا كان هناك صاحب فرض فان للجد الافضل من ثلث الباقي او المقاسمة او سدس المال، واذا لم يكن فللجد الافضل من ثلث المال او المقاسمة، وعند الاستواء تثبت الحالة.

مثال: توفي عن زوج وجد أخ

	الورثة	٢	٤	المقاسمة افضل من ثلث الباقي ومن سدس المال فهنا له الربع وفي الاخرين له السدس والربع افضل من السدس
$\frac{1}{2}$	زوج	١	٢	
المقاسمة	جد	١	١	
	اخ ش		١	

مثال: توفي عن زوجة ، وجد ، وثلاث أخوة .

		الورثة	٤	٤	١٢	ثلث الباقي له الربع سدس المال له ٧من ٣٦ وهو قريب السدس المقاسمة له ٣ من ١٦وهو اقل الربع فالافضل هو ثلث الباقي
$\frac{1}{4}$		زوجة	١	١	٣	
الباقي	$\frac{1}{3}$ الباقي	جد	٣	١	٣	
		اخوة٣		٢	٦	

مثال: توفي عن زوج وام وجد واخوين

	الورثة	٦	١٢	
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	٦	ثلث الباقي ٢ من ١٨
$\frac{1}{6}$	ام	١	٢	السدس ٢ من ١٢
$\frac{1}{6}$	جد	١	٢	المقاسمة ٢ من ١٨
ق	اخوين	١	٢	الافضل سدس المال

مثال: توفي عن جد واخت

	الورثة	٣	لا يوجد معهم صاحب فرض فالافضل بين المقاسمة وثلث المال
	جد	٢	ثلث المال للجد ١ من ٣
	اخت	١	المقاسمة للجد ٢ من ٣

مثال : توفي عن جد واخوين واخت

	الورثة	٧	لا يوجد معهم صاحب فرض فالافضل بين المقاسمة وثلث المال
عدد الرؤوس ٧	جد	٢	ثلث المال للجد ١ من ٣

	اخ ٢	٤	المقاسمة للجد ٢ من ٧
	اخت	١	والافضل ثلث المال

ب – اجتماع الجد مع صنفي الاخوة

يختلف مذهب زيد عن المذاهب السابقة في انه لا يسقط الاخوة لاب عند اجتماعهم مع الاخوة الاشقاء والجد وانما يعدون على الجد فيما يعرف في علم الميراث بالمسألة المعادة[٤٤٤]، وفي هذه المسألة، تعرف المعادة بان اولاد الابوين اي الاخوة الاشقاء يعدون على الجد اولاد لأب فتكون المسألة وكان الاخوة بجميع اصنافهم اولاد لأب، والاعتبار في ذلك ان اولاد الابوين يقولون للجد منزلتنا ومنزلة اولاد لاب واحدة بالنسبة اليك، فيدخلون معنا القسمة ونزاحمك بها اضراراً بك، ثم بعد ذلك نأخذ حصتهم[٤٤٥]، فلا يبقى لهم شيء، كما يأخذ الاب ما انقصه الاخوة من نصيب الام، وقد يبقى لهم شيئاً اذا كان اولاد الابوين شقيقة واحدة او شقيقتين[٤٤٦].

وهذا يعني اننا سنكون امام حالتين للمعادة[٤٤٧]، وهي:

١- الحالة الاولى

لا يبقى شيء للاخوة لأب، ويكون العمل في هذه الحالة هو حل المسالة على احتمال الافضل للجد، ثم يضاف حصة الاخوة لاب الى الاخوة الاشقاء.

مثال: توفي عن جد واخ شقيق واخ لاب.

المقاسمة تستوي مع ثلث المال	الورثة	٣		٣
	جد	١		١
	أخ ش	١	+١	٢
	اخ لاب	١	-	-

مثال: توفي عن جد واخ شقيق واخت لاب.

المقاسمة افضل من ثلث المال	الورثة	٥		٥
	جد	٢		٢
	أخ ش	٢	+١	٣
	اخت لاب	١	-	-

٢- الحالة الثانية

قد يبقى شيئاً للإخوة لاب، وهي حالة وجود اخت شقيقة واحدة أو اكثر، والعمل في هذه الحالة، هو حل المسألة على احتمال الافضل للجد، ثم منح الاخت الشقيقة النصف اذا كانت واحدة او الثلثين اذا كانت اثنتين فاكثر، والباقي ان كان هناك باقي للإخوة لاب يوزع بينهم بالتفاضل او السوية حسب احوالهم من ناحية جنسهم.

([٤٤٤]) صالح الفوزان، مصدر سابق،ص١٢٩.
([٤٤٥]) منير بن عدالله خضير، **فقه المواريث**، دار النهضة،ط١، ١٤٢٧هـ، ص٤٤-٤٦.
([٤٤٦]) بلال بن حبشي الجزائري، مصدر سابق، ص٢٢٥.
([٤٤٧]) ابراهيم بن عبدالله بن ابراهيم، مصدر سابق،ج١،ص١٢٠.

مثال: توفي عن جد واخت شقيقة واخ لاب.

المقاسمة افضل من ثلث المال	الورثة	٥	٥	١٠
	جد	٢	٢	٤
	أخت ش	١	٢,٥	٥
	اخ لاب	٢	١,٥	١

مثال: توفي عن جد واختين شقيقتين واخ لاب.

المقاسمة تستوي مع ثلث المال	الورثة	٦	٦	٦
	جد	٢	٢	٢
	أخت ش ٢	٢	٦ x $\frac{2}{3}$	٤
	اخ لاب	٢	ق	لاشيء

الفرع الثاني
في الفقه الجعفري

وقد يجتمع اصناف الاخوة مع الجد في مورد واحد للمسائل الارثية، أي يترك المتوفي اجداد وكذلك اخوة بمختلف انواعهم او قراباتهم، وسنبين القواعد التي تحكم ميراثهم في هذه الحالة مع بعض التطبيقات.

اولاً: قواعد الميراث[٤٤٨]

١- يكون الميراث وفقاً لقاعدة المشاركة في الفقه الجعفري، وفي الفقه الحنفي تسمى بقاعدة المقاسمة، وهي اعتبار الجد كالاخ بحسب قرابته، فالجد لاب يعتبر أخ لاب مع الاخوة والاخوات لاب، ويعتبر أخ شقيق مع الاخوة والاخوات الاشقاء، والجدة لأب تعتبر اخت لاب مع الاخوة والاخوات لاب، وتعتبر اخت شقيقة مع الاخوة والاخوات الاشقاء، والجد لأم يعتبر اخ لام، والجدة لأم تعتبر اخت لأم[٤٤٩].

٢- مراعاة قاعدة قرابة الام تاخذ الثلث والباقي لقرابة الاب.

٣- ومراعاة قواعد الحجب بين الاخوة فقط.

٤- الاجداد لأم لا يشبهون الاخوة لام في احكام ميراثهم، حيث الجد لأم اذا انفرد لا ياخذ السدس، بل ياخذ الثلث بالقرابة لجهة الام[٤٥٠].

ثانياً: التطبيقات

مثال١: توفي عن جد لأب واربعة اخوة لأب.

	الورثة	٥	التعليق
٤ ٥	جد لأب	١	الجد لاب يشارك الاخوة لاب الاربعة كأنه اخ لاب خامس لهم، فتكون التركة لهم بالسوية، ولاحظ اجتماع الاجداد من جهة واحدة.
	أخوة لأب٤	٤	

(٤٤٨) محمد بن الحسن الطوسي ،**تهذيب الاحكام فيما اختلف فيه من الاخبار**، ،بيروت،ج٣،ص٢٦٦

(٤٤٩) محمد جبار جاسم،السياسة العامة في الفقه الجعفري،بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة،كلية القانون- ميسان ،العدد صفر،ص١٨٩.

(٤٥٠) محمد ابوزهرة، مصدر سابق،ص٧٠.

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

مثال: توفي عن:جد لأب وأختين لأب

	الورثة	٣	التعليق
عدد الرؤوس ٢	جد لأب	٢	الجد لأب يشارك الاختين لأب،كأنه أخ لاب، فتكون التركة للذكر ضعف الانثى
	أخت لأب٢	١	

مثال:
توفي عن جدة لأب وجد لأب وثلاثة اخوة لأب وثلاثة اخوات لأب.

	الورثة	كأنه	١٢	التعليق
عدد الرؤوس ١٢	جدة لأب	أخت لأب	١	المحصلة كأنهم ٤ اخوات لاب و٤ اخوان لاب وهم من جهة واحدة وهي جهة الاب مع اختلاف الجنس، فتكون التركة للذكر ضعف الانثى
	جد لاب	اخ لاب	٢	
	أخ لأب٣	أخ لأب٣	٦	
	اخت لاب٣	اخت لاب٣	٣	

مثال: توفي عن: جد لأم وجدة لأم وثلاثة اخوة لأم واختين لأم

	الورثة	كأنه	٧	التعليق
عدد الرؤوس ٧	جد لأم	أخ لأم	١	لاحظ جميع الورثة من جهة واحدة وهي جهة الام
	جدة لأم	أخت لأم	١	
	اخ لأم٣	اخوة واخوات لأم٥	٥	الاجداد من جهة الام، يشاركون الاخوة والاخوات لأم وكأنهم أخ لام واخت لأم على التوالي، وتقسم تركتهم بالسوية
	اخت لام٢			

مثال:
توفي عن :جد لام وجدة لام واختين شقيقتين

	الورثة	٣	٦	التعليق
$\frac{1}{3}$	جد لأم	١	١	اجتمعت جهتين للقرابة هما جهة الاب وجهة الام، فالاخوات من جهة الاب لهم الباقي وهو الثلثين للذكر ضعف الانثى، والاجداد من جهة الام لهم الثلث ويوزع بينهم بالسوية
	جدة لأم		١	
$\frac{2}{3}$	اخت ش	٢	٢	
	اخت ش		٢	
		٢×		بسبب الانكسار،(١،٢) و(٢،٢)

الفرع الثالث

موقف القانون والمناقشة والترجيح

اولاً: موقف القانون المصري

أخذ القانون بما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأن الجد لا يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب عن الميراث بل يرثون معه بوضع وكيفية معينة نص عليها القانون في المادة الثانية والعشرين منه على أنه: " إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين، أو لأب كانت له حالتان:

الأولى: أن يقاسم كأخ إن كانوا ذكورا فقط، أو ذكورا وإناثا، أو إناثا عصبة مع الفرع الوارث من الإناث.

الثانية: أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور، أو مع الفرع الوارث من الإناث، على أنه إذا كانت المقاسمة، أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث، أو تنقصه عن السدس، اعتبر صاحب فرض بالسدس، ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الإخوة أو الأخوات لأب"[٤٥١]

ويتضح من النص السابق، أنه يفرق في توريث الجد مع الإخوة أوالأخوات الأشقاء أو لأب بين حالة ميراث الإخوة والأخوات بالتعصيب، وحالة ميراث الأخوات بطريق الفرض.

١- حالة ميراث الإخوة الأشقاء أو الأخوات الشقيقات أو لأب بطريق التعصيب

إذا كان الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب وارثون بطريق التعصيب فإن الجد يقاسمهم كأخ بشرط أن لا يقل نصيبة عن السدس، وميراث الإخوة بالتعصيب أحد الصور الثلاث الآتية:-

أ- الصورة الأولى

أن يكون الإخوة ذكورا فقط ، فإنهم يرثون بالتعصيب عصبة بالنفس وان الجد يشاركهم في العصوبة ويقاسمهم كأخ بشرط أن لا يقل نصيبه عن السدس.

مثال: توفي عن جد وأخ شقيق.

عدد الرؤوس ٢	الورثة	٢	المقاسمة افضل من السدس
	جد	١	
	اخ ش	١	

مثال: توفي عن جد واخوة اشقاء ستة.

([٤٥١])جاء في المذكرة الايضاحية للمادة ٢٢،انه رؤي الاخذ برأي من قال من فقهاء الصحابة والصاحبين والائمة الثلاثة بتوريث هؤلاء الاخوة مع الجد لظهور المصلحة في الاخذ بهذا الرأي فكثيراً ما يموت الشخص حال حياة ابيه فيرثه والده واولاده ثم يموت احد هؤلاء الاولاد عن جده واخوته، فيحجب الجد الاخوة ولا يأخذ احد منهم شيئاً مع انه الجد يكون غنياً، فاذا مات ترك لأولاده جميع ماله بما في ذلك ما اخذه عن اولاد ابنه، وبذلك ينفرد اولاد الجد بجميع ماله ولا ياخذ اولاد ابنه شيئاً منه، فكان في الاخذ بهذا الرأي رعاية لهؤلاء الاخوة.

	الورثة	٦	
$\frac{1}{6}$	جد	١	السدس افضل
ق	اخ ش ٦	٥	لكل واحد سهم

ب- الصورة الثانية

أن يكون الإخوة ذكورا وإناثا، فإنهم وارثون بطريق التعصيب بالغير، فإن الجد يعد كأخ معهم يشاركهم في العصوبة للذكر مثل حظ الأنثيين بشرط أن لا يقل نصيبه عن السدس.

مثال: توفي عن جد واخ شقيق واخت شقيقة

	الورثة	٥	
عدد الرؤوس ٥	جد	٢	المقاسمة افضل
	اخ ش	٢	
	اخت ش	١	

مثال: توفي عن زوج وام وجد واختين شقيقتين واخوين شقيقين

	الورثة	٦	٣٦	
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	١٨	
$\frac{1}{6}$	ام	١	٦	
$\frac{1}{6}$	جد	١	٦	السدس افضل من المقاسمة
ق	اخت ش٢	١	٢	
	اخ ش٢		٤	

جـ- الصورة الثالثة

إذا كان الإخوة وارثين بطريق التعصيب عصبة مع الغير، أي ان جهة الأخوة ليس بها ذكور، بأن كانوا أخوات شقيقات أو لأب وقد وجد معهم الفرع الوارث المؤنث مثل البنت أو بنت الابن ، فإنهن يكن وارثات بطريق التعصيب عصبة مع الغير، وفي هذا الفرض الجد يشارك من وجدت من الأخوات في العصوبة، فيأخذ معها أو معهن للذكر مثل حظ الأنثيين بشرط أن لا يقل نصيبه عن السدس كما هو الحال في الفروض السابقة.

مثال: توفي عن بنت واخت شقيقة وجد.

	الورثة	٢	٦	المقاسمة افضل من السدس، حيث يقاسم الجد الاخت الشقيقة فيما تبقى لها بعد فرض البنت
$\frac{1}{2}$	بنت	١	٣	
ق	اخت ش	١	١	
	جد		٢	

مثال: توفي بنتين وام واخت شقيقة وجد.

	الورثة	٦	
$\frac{2}{3}$	بنت ٢	٤	لتعددهن

$\frac{1}{6}$	ام	١	لوجود الفرع الوارث
ق	اخت ش	-	محوبة بالاستغراق
$\frac{1}{6}$	جد	١	السدس افضل من المقاسمة

٢- ميراث الأخوات بالفرض

إذا كان مع الجد من جهة الإخوة، أخوات شقيقات فقط أو لأب فقط وكن وارثات بطريق الفرض بأن لا يوجد معهن الأخ أو الفرع الوارث المؤنث، فإن من وجدت من الأخوات الشقيقات لأب تأخذ فرضها المقدر لها شرعا ويأخذ الجد الباقي بشرط أن لا يقل عن السدس، فإن قل عنه أعطى السدس.

مثال: توفي عن زوج وجد واختين لاب.

	الورثة	٦ --- ٨	المسألة عالت الى ٨
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	
$\frac{1}{6}$	جد	١	السدس افضل من الباقي
$\frac{2}{3}$	اخت لاب ٢	٤	

مثال: توفي عن اخت شقيقة واخت لاب وجد.

	الورثة	٦	
$\frac{1}{2}$	اخت ش	٣	
$\frac{1}{6}$	اخت لاب	١	
ق	جد	٢	الباقي افضل من السدس

ثانياً: المناقشة والترجيح

بعد ان استعرضنا الخلاف حول ميراث الجد مع الاخوة في المطالب السابقة، لابد ان نستكمل ذلك ببيان موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في تلك المسألة، ونلاحظ في هذا الصدد ان القانون لم يبين الموقف من ميراث الجد عند اجتماعه مع الاخوة والاخوات، لكن بنفس الوقت نلاحظ ان القانون قد اشار في المادة (٩٠) الى ان توزيع الاستحقاق والانصبة على الوارثين بالقرابة يجري وفق الاحكام الشرعية[٤٥٢]، اي ان القانون ترك مسالة ميراث الجد مع الاخوة الى احكام الشريعة الاسلامية بمختلف مذاهبها، مما يعني العودة لتلك الخلافات المتشعبة التي مرت معنا خلال هذا البحث، ويبدو لنا صعوبة الترجيح بينها لقوة الادلة التي ساقها كل مذهب.

لكن اذا كان لأهل التشريع القانوني ان يرجحوا بما يحقق حماية المصالح والاستقرار فانه يظهر لنا والعلم عند الله، ان الراجح هو ما ذهب اليه المشرع المصري من حيث استحقاق الاخوة للميراث مع الجد وليس حجبهم وكذلك من حيث طريقة التوريث مع الحاجة الى بعض التعديل فيها بما يلائم طبيعة الاستناد الفقهي في المجتمع العراقي بخصوص الاخوة لأم.

(٤٥٢) المادة ٩٠ " مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والانصبة على الوارثين بالقرابة وفق الاحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ كما تتبع فيما بقي من احكام المواريث "

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

حيث ان المشرع المصري حقق توافقاً يجمع الادلة المختلفة عند الفرقاء، فالحكم القانوني يشارك الاخوة مع الاجداد في الميراث وهذا ما قال به الفقه الجعفري والجمهور من الفقه المالكي والشافعي والحنبلي وقد شذ عنهم بعض الحنفية، كما ان طريقة التوريث تعتمد المقاسمة والسدس، والمقاسمة تنطبق مع ما معمول به في الفقه الجعفري في اغلب خصائصها، والسدس ينطبق مع ما معمول به لدى الجمهور.

الخاتمة

وفي نهاية البحث، لم يبقى لنا الا ان نبين النتائج التي توصلنا اليها، مع اقتراح بعض التوصيات، وهذا ما سنبينه فيما يأتي:

اولاً: النتائج

١- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، ترك مسألة ميراث الجد مع الاخوة الى الشريعة الاسلامية على وفق الاحكام الفقهية التي كانت مرعية قبل اصداره.

٢- قوة الخلاف بين فقهاء المذاهب الاسلامية في مسألة ميراث الجد مع الاخوة، وقد تبين بعرضها في هذا البحث، صدق ما رُويَّ عن السلف الصالح في شدة تورعهم في القضاء بين الجد والاخوة، كما جاء عن ابن مسعود انه قال:"سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد فلا حياه الله ولا بياه".

ثانياً: التوصيات

نوصي المشرع العراقي بإيراد نص يوضح الحكم في مسألة ميراث الجد مع الاخوة، باقتفاء أثر المشرع المصري واعتماد الحكم الذي ورد في المادة(٢٢) من قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٣، مع تحديد المقصود من الاخوة ليشمل جميع أصنافهم وهي الاخوة الاشقاء ولأب ولأم أو الاخوة لاشقاء ولاب فقط دون الاخوة لام، لكي يكون متلائماً مع طبيعة المرجعيات الفقهية في المجتمع العراقي.

المصادر

اولاً: الكتب

١. القران الكريم.
٢. مصطفى ابراهيم الزلمي، احكام الوصية وحق الانتقال في الفقه الاسلامي المقارن والقانون، ط١٠
٣. زين بن ابراهيم بن محمد بن بكر، البحر الرائق في كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
٤. العلاء الحصكفي، مجمع الانهر ملتقى الابحر، دار الكتب العلمية،١٩٩٨.
٥. زين الدين الجعبي العاملي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، دار المعارف، بيروت.
٦. ابراهيم بن عبدالله بن ابراهيم، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، مكتبة مصطفى البابي الحلبي،مصر،ط١،١٣٧٢هـ.
٧. الشيخ الكليني، الكافي، تحقيق علي اكبر غفاري، مطبعة حيدر، ط٣، ١٣٦٧ هـ.
٨. محمد ابوزهرة، الميراث عند الجعفرية، دار الرائد العربية، بيروت،ط١، ١٩٩٦.
٩. احمد فراج حسين، نظام الارث في التشريع الاسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٧.
١٠. احمد بن محمد مهدي النراقي، مستند الشيعة في احكام الشريعة، تحقيق ونشر مؤوسسة اهل البيت لاحياء التراث،ط١، ١٤٢٩ هـ.

١١. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق:محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، بدون تاريخ.
١٢. الامام شمس بن ابي بكر محمد بن ابي السهل السرخسي، المبسوط،ط٢،دار المعرفة، بيروت.
١٣. الشيرازي الشافعي، المهذب في فقه الامام الشافعي، مطبعة مصطفى البابي،ط٢ ، ١٤٠٦ هـ .
١٤. ابن حزم الاندلسي،المحلى، تحقيق: احمد شاكر،منشورات دار الافاق الجديدة،بيروت،ب.ت.
١٥. احمد بن علي الرازي الجصاص،شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار احياء التراث العربي، بيروت،١٤٠٥هـ.
١٦. مصطفى احمد كهتوئي، الجد والاخوة، دبي- الراشدية، ١٤٠٣هـ ، ص١٤.
١٧. اية الله العظمى ناصر مكارم الشيرازي، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٤هـ.
١٨. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٨ هـ.
١٩. محمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٢٠. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، شرح منتهى الارادات، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤوسسة الرسالة، ط١.
٢١. محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، حاشية ابن عابدين، مصطفى البابي الحلبي،ط٣، ١٤٠٤ هـ .
٢٢. احمد بن محمد سلامة الطحاوي، مختصر الطحاوي، مؤوسسة الرسالة،ب.ت.
٢٣. محمد بن ادريس بن العباس الشافعي ،الام،دار النوادر، دمشق ،٢٠١٣ .
٢٤. المرداوي الحنبلي، الانصاف في معرفة الخلاف ، مطبعة انصار السنة المحمدية، مصر،ط١،١٣٧٦هـ.
٢٥. الشيخ الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، تحقيق : محمد باقر البهبودي، المكتبة المرتضوية،١٣٨٧هـ.
٢٦. صالح الفوزان ،التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، مكتبة المعارف، الرياض، ط٤، ١٤١٩هـ.
٢٧. عبدالرحمن بن سعدي، الفتاوى السعدية ، مكتبة المعارف، الرياض،ط٢ ،١٤٠٢هـ.
٢٨. بلال بن حبشي الجزائري، كشف الغوامض من احكام الفرائض، دار هجر،ط١،١٤٢٢ هـ .
٢٩. الامام البيهقي، السنن الكبرى، دار المعرفة ،بدون تاريخ .
٣٠. احمد بن محمد بن احمد الدردير المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر،ط١،بدون تاريخ.
٣١. ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المهذب في فقه الامام الشافعي، ،دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٢. الحافظ ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مطبعة الاستقامة، القاهرة.
٣٣. منير بن عدالله خضير، فقه المواريث، دار النهضة،ط١، ١٤٢٧هـ.
٣٤. محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الاحكام فيما اختلف فيه من الاخبار، بيروت.

ثانياً: القوانين

١. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .
٢. قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.